

Distr.: General  
25 October 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون

## الوثائق الرسمية

## اللجنة السادسة

## محضر موجز للجلسة العاشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس:	السيد دانون . . . . . (إسرائيل)
ثم:	السيد أحمد (نائب الرئيس) . . . . . (باكستان)
ثم:	السيد توربيك (نائب الرئيس) . . . . . (هنغاريا)

## المحتويات

البند ٧٩ من جدول الأعمال: الحماية الدبلوماسية (تابع)

البند ٨١ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).



افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

**البند ٧٩ من جدول الأعمال: الحماية الدبلوماسية (تابع)**  
(A/71/93 و A/71/93/Corr.1)

الدول القلائل التي قدمت تعليقات على المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية استجابة للدعوة الموجهة من الجمعية العامة. وتعتبر هذه المواد إلى حد كبير عن الوضع الحالي لممارسات الدول والسوابق القضائية وستكون بالتالي نقطة انطلاق جيدة للمناقشات بشأن إمكانية وضع اتفاقية. إلا أن الغموض يشوبها في مواضع معينة وينبغي أن تخضع لاستعراض شامل حتى يكون نص الاتفاقية النهائي أكثر شمولاً. ولا تزال هناك أيضاً مسائل عدة، بما في ذلك فيما يتعلق بالتعريف المحددة لعبارة "الحماية الدبلوماسية" و "الفعل غير المشروع دولياً" و "الجنسية الغالبة" وما ينطبق عليه وصف ممارسة الحماية الدبلوماسية. وهكذا، ففي حين توجد لهذه المواد أهمية في الوقت المعاصر، فمن اللازم الاضطلاع بالمزيد من العمل لجعلها مناسبة لكي تُعتمد كاتفاقية.

٤ - السيد بيلين (الفلبين): قال إن موضوع الحماية الدبلوماسية يتسم بأهمية كبرى في العلاقات بين الدول. إلا أن من دواعي الأسف أن يُساء استخدام هذا الحق السيادي التقديري أحياناً، كذريعة للتدخل بالقوة في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى. ونظراً لأن استخدام القوة غير مسموح به بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فإن ممارسة الحماية الدبلوماسية على الوجه المناسب تتضمن اتخاذ إجراءات قنصلية، وإجراء مفاوضات ثنائية، وممارسة ضغوط سياسية أو اقتصادية، وغير ذلك من أشكال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

٥ - وذكر أن هناك شرطين رئيسيين لممارسة الحماية الدبلوماسية، وفقاً للقانون الدولي العرفي وهما: استنفاد سبل الانتصاف المحلية ووجود جنسية فعلية ومستمرة. وذكر أن القاعدة المتعلقة بسبل الانتصاف المحلية مدونة بوضوح في المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. أما الاستثناءات من تلك القاعدة، والمبينة في المادة ١٥، بما في ذلك الاستثناءان (ج) و (د) فينبغي تأويلها عند الحاجة في حدود القانون. وفيما يتعلق بشرط الجنسية الفعلية والمستمرة، ينبغي كقاعدة

١ - السيد أروتشا أولابوناغا (المكسيك): قال إنه ينبغي بذل الجهود اللازمة لوضع اتفاقية دولية بشأن الحماية الدبلوماسية بالاستناد إلى المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي. وينبغي أن تبرز تلك الاتفاقية المبدأ القائل بأن الإجراءات المتخذة لممارسة الحماية الدبلوماسية في دولة ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً لا تشكل تدخلاً في الشؤون الداخلية لتلك الدولة. وقد أشير إلى هذا المبدأ المستمد من ممارسات الدول، رغم أنه غير مدون في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، في التعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها العاشرة في عام ١٩٥٨.

٢ - وذكر أن المادة ٧ (تعدد الجنسيات والمطالبة ضد دولة من دول الجنسية)، التي تتضمن مبدأ "الجنسية الغالبة"، ليست مدعومة بممارسات الدول بصورة كافية ويمكن أن تقضي إلى منازعات. ولذلك، ينبغي أن تعترف الاتفاقية الجديدة بالمبدأ العام القائل بأنه لا يجوز للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية إزاء أحد رعاياها إذا كان يحمل أيضاً جنسية الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً. وختم كلامه قائلاً إن مبدأ "الجنسية الغالبة" ينبغي على أية حال أن يحكمه قانون خاص في العلاقات بين الدول التي ترغب في تطبيقه.

٣ - السيد فينتاكا لاميغا (توغو): قال إن وفده سيرحب بالنظر في إمكانية وضع اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية، نظراً لأن هذا الموضوع يتسم بأهمية كبرى في العلاقات بين الدول. كما أن وضع تلك الاتفاقية يمكن أن يفيد الأفراد، بسبل منها إرساء الحصانة الدبلوماسية باعتبارها حقاً عالمياً من حقوق الإنسان. وأشار إلى أن توغو هي من

البند ٨١ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة (A/71/183) و (A/71/183/Add.1)

٨ - السيد أفيلا (الجمهورية الدومينيكية): تكلم باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فقال إن تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني أمر لا غنى عنه لتحسين حالة ضحايا النزاع المسلح. وتثني الجماعة على الدول الأعضاء التي قدمت معلومات من أجل إعداد تقرير الأمين العام (A/71/183 و A/71/183/Add.1)، فضلا عن الأنشطة التي اضطلعت بها من أجل تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني. وهي تطالب الدول التي لم تقدم بعد إلى الأمين العام معلومات عن الامتثال على الصعيد المحلي، بأن تبادر إلى ذلك.

٩ - وأفاد بأن الجماعة ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمساعدة عدد من الدول في إعداد التشريعات بشأن المفقودين. وتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن كفالة قيام القوات المسلحة وقوات الأمن بإعداد وسائل تحديد الهوية واستخدامها بصورة سليمة، إذ أن ذلك يسهم بدور كبير في الحيلولة دون فقدان الأشخاص في أوقات النزاعات المسلحة.

١٠ - وذكر أن التطورات الأخيرة تطرح تحديات إضافية فيما يتعلق بحماية المدنيين، ولا سيما الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال، الذين لا يزالون الضحايا الرئيسيين لانتهاكات القانون الدولي الإنساني. ويجب على المجتمع الدولي، وفقا للمادة المشتركة ١ من اتفاقيات جنيف، كفالة تطبيق القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف. ويمكن للعمل الذي تقوم به اللجنة السادسة أن يسهم في هذا الصدد.

١١ - وأشار إلى أن التحديات التي تطرحها النزاعات المسلحة المعاصرة لا تتعلق بالقواعد، بل بتحسين تنفيذ اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين. ويتمثل أحد

عامة، أن يحتفظ الشخص أو الكيان المتضرر، بجنسية دولة الجنسية منذ لحظة وقوع الضرر حتى تقديم المطالبة على الأقل. وثمة أيضا قواعد محددة مبينة في الجزء الثاني من المواد، بما في ذلك ما يتعلق بالضرر المباشر الذي يقع على حملة الأسهم، والأشخاص عديمي الجنسية، واللاجئين، والأشخاص ذوي الجنسية المزدوجة أو المتعددة. وتتسم الفئة الأخيرة بأهمية خاصة بالنسبة للفلبين؛ ولذلك يود وفد بلده الحصول على مزيد من المعلومات بشأن التطبيق العملي لمفهوم "الجنسية الغالبة" الوارد في المادة ٧ و "الضرر المباشر" الوارد في المادة ١٢.

٦ - وأشار إلى أن حق دولة جنسية أفراد طاقم السفينة في ممارسة الحماية الدبلوماسية لا يتأثر بحق دولة جنسية السفينة في التماس الانتصاف باسم أفراد الطاقم هؤلاء، كما هو مبين في المادة ١٨ (حماية أطقم السفن). ويتسم هذا الحكم بأهمية خاصة بالنسبة لبلده بسبب ضخامة عدد البحارة الفلبينيين الذين يعملون في جميع أنحاء العالم. وعلى الرغم من عدم وجود حكم في مشاريع المواد بشأن الفترة الزمنية لممارسة الحماية الدبلوماسية، فقد يكون من المفيد النظر في تطبيق مبادئ سقوط الحق بالتقادم أو بموجب حكم بالإغلاق أو بسبب التأخير، على الحماية الدبلوماسية، وبدون القيام بذلك ستكون كل من العلاقات الإنسانية والعلاقات الدولية دائما غير مستقرة.

٧ - وأضاف أن الفلبين تلاحظ مع التقدير توصية لجنة القانون الدولي بصياغة اتفاقية بالاستناد إلى المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. ولكن ينبغي أيضا أن يؤخذ في الحسبان أن كثيرا من المبادئ الواردة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا مهمة أيضا بالنسبة لموضوع الحماية الدبلوماسية. ومن ثم، فإنه ينبغي أن تعد الاتفاقية المقترحة أيضا على أساس هذه المواد.

على قوات الأمم المتحدة والمحددة في نشرة الأمين العام بشأن تقييد قوات الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني (ST/SGB/1999/13). وتقر الجماعة بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتبرز العديد من المبادرات التي اتخذتها، ولا سيما الرامية منها إلى تنفيذ القرار ٢ الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر. كما تشيد بالعمل الذي تقوم به الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالتعاون مع سلطات دولها في الميدان الإنساني، وبالتعاون مع حكومات بلدانها ومساعدتها في تعزيز القانون الدولي الإنساني ونشره وتطبيقه. وهي تشجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مواصلة تفاعلها المثمر مع الدول الأعضاء.

١٥ - وواصل كلامه قائلاً إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان إنجازاً كبيراً في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني. وتدعو الجماعة كل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تصدق بعد على التعديلات التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي المعقود في كمبالا، أوغندا، في عام ٢٠١٠ (تعديلات كمبالا) أن تبادر إلى ذلك. وقد صدقت ٣٢ دولة على هذه التعديلات، وهو ما يعني أنه يمكن أن يبدأ نفاذها اعتباراً من عام ٢٠١٧.

١٦ - وأشار إلى أن إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢) أكد مجدداً واجب جميع الدول وجميع أطراف النزاعات المسلحة باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه في جميع الظروف. وفي هذا الصدد، ترحب الجماعة بالنتيجة التي انتهى إليها تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٦ عن الأشخاص المفقودين (A/71/299) ومؤداها أنه يجب النظر في مسألة المفقودين أيضاً في سياق عمليات بناء السلام والعدالة الانتقالية. وتؤكد الجماعة مجدداً استعدادها لاتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل للقانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، ولا سيما تجريم

التحديات الرئيسية في كفالة احترام الأطراف المتحاربة لهذه الصكوك عندما لا يكون هناك بد من توفير المساعدة الإنسانية للأشخاص الذين يحتاجون إليها. ولذلك فإن من الضروري الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني التي تكفل تقديم هذه المساعدة، وهو التزام يشمل المرافق الطبية والنقل والغذاء واللوازم الأخرى، والعاملين في المجال الإنساني بوجه عام. وعلاوة على ذلك، وفي إطار البروتوكول الإضافي الأول، يجب أن تقتصر الهجمات المسلحة على الأهداف العسكرية فحسب، وتحظر الأعمال الانتقامية ضد المدنيين.

١٢ - وأضاف أنه ينبغي للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين أن تجري حواراً مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتحديد نطاق تطبيق الآليات القائمة وتحسين فعاليتها، وإيجاد سبل جديدة لكفالة الامتثال للقانون الدولي الإنساني عند الاقتضاء. وقد قام العديد من الدول، بما فيها عدد من الدول الأعضاء في الجماعة، بإنشاء لجان وطنية لإسداء المشورة إلى السلطات الوطنية بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني ونشره وتطويره. وتضطلع هذه الهيئات بدور هام في بناء قدرات موظفي الخدمة المدنية وأفراد القوات المسلحة. وينبغي للدول الأعضاء التي لم تنشئ مثل هذه اللجنة بعد أن تنظر في القيام بذلك.

١٣ - وأردف قائلاً أنه ينبغي أن تكلف اللجان الوطنية بتدريب الموظفين العموميين الذين تتطلب مهامهم معرفة الالتزامات المفروضة بموجب القانون الدولي الإنساني. ويستلزم ذلك إدخال القانون الدولي الإنساني كمادة في مناهج كليات الحقوق وفي الدورات التدريبية للقضاة والمسؤولين في وزارات الدفاع والخارجية. وفي المقام الأول، يجب أن يكون القانون الدولي الإنساني جزءاً لا يتجزأ من الدورات التدريبية للقوات المسلحة، بما في ذلك الأفراد العسكريين المشاركون في عمليات حفظ السلام.

١٤ - ومضى يقول إن الجماعة تشدد على أهمية المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق

٢٠ - وأشار إلى أن الإدانات الشفوية يجب أن تترجم إلى أعمال فعلية قادرة على عكس الوضع على أرض الواقع لضمان استقلال دولة فلسطين وسيادتها على الأرض المحتلة في عام ١٩٦٧. وذكر أن احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أمر أساسي للتوصل إلى حل سلمي للتراع العربي الإسرائيلي ككل. ولذلك، فإن المجموعة تكرر نداءها إلى المجتمع الدولي أن يتحمل مسؤولياته القانونية والسياسية والأخلاقية لوضع حد للسياسات والممارسات الإسرائيلية غير الشرعية واحتلالها الاستعماري لدولة فلسطين. كما تكرر دعوتها لحكومة سويسرا، بصفتها الوديع لاتفاقيات جنيف، أن تدعو إلى عقد مؤتمر آخر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة في أقرب وقت ممكن للنظر في اتخاذ المزيد من التدابير لضمان الامتثال الكامل للاتفاقية وتقييم تنفيذ الإعلان الذي تم اعتماده في مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٢١ - ومضى يقول إن المجموعة تدين كل التدابير التي تقوم بها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لتغيير الوضع القانوني والمادي والديمقراطي للجزولان السوري المحتل. وتطالب إسرائيل بالانسحاب الكامل من جميع الأرض العربية المحتلة إلى حدود ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. وختم كلامه بالإعراب عن ثناء المجموعة على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز القانون الدولي الإنساني ونشره.

٢٢ - السيد شابورو (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تكلم باسم البلدان المرشحة للانضمام ألبانيا والجبل الأسود وصربيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا، فقال إن القانون الدولي الإنساني لا يزال يتم تجاوزه في أغلب الأحيان. ولا يزال التمسك به وحماية الكرامة الإنسانية في حالات التراع المسلح يشكلان تحدياً كبيراً. ويجب أن يكون تعزيز

السلوك المحظور. ويجب أن تكون لدى الدول الأدوات القانونية الكافية لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب.

١٧ - وفي الختام، أعرب عن الأسف إزاء بقاء الحالة على أرض الواقع متأزمة فيما يتعلق بحماية المدنيين، وذلك رغم التطور الملحوظ في النظام المعياري للقانون الدولي الإنساني. وتتمثل الخطوة الأولى نحو تحقيق هذه الحماية في تعزيز نظام القانون الدولي الإنساني وكفالة قبوله عالمياً. وتدعو الجماعة الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في البروتوكولين الإضافيين إلى أن تبادر إلى ذلك في أقرب وقت ممكن.

١٨ - السيد بن سليمان (تونس): تكلم باسم مجموعة الدول العربية، فقال إن من المؤسف أنه لم يكن هناك توافق في الآراء بشأن مؤهلات رئيس اللجنة، ولا سيما في ضوء ولاية اللجنة للنظر في المسائل القانونية، وبوجه خاص احترام القانون الدولي وتعزيزه.

١٩ - وأعرب عن شعور مجموعة الدول العربية بالقلق إزاء الحالة في دولة فلسطين المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. فقوات الاحتلال الإسرائيلية تنتهك بصورة صارخة القانون الدولي والقواعد الدولية باستهداف الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية تحديداً. ففي انتهاك صارخ آخر لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، يجري نقل المستوطنين إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، بينما يجري تشريد السكان المحليين قسراً. وتجرى عمليات التوسع الاستيطاني والاحتجاز الجماعي التعسفي والإعدام بغير محاكمة جميعها دون أن يضع أحد حداً لها، على الرغم من إدانتها على نطاق واسع. وأدى الإفلات من العقاب الذي تتمتع به إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى تشجيعها على إطالة أمد احتلالها الاستعماري وترسيخه. وترقى قبضتها الخانقة على قطاع غزة، التي تدخل عامها العاشر، إلى مستوى فعل العقاب الجماعي ضد الشعب الفلسطيني، الذي يعيش كثير من أفراد كلاجئين. إذ يجري تدمير الاقتصاد، وعرقلة وصول المساعدات الإنسانية والمواد الأساسية، وإعاقة إعادة بناء المنازل والبنى التحتية. وهذا الحصار غير قانوني وغير إنساني، ويجب رفعه.

البرامج الرامية إلى مساعدة الدول على تطوير الفعالية والمساءلة في قطاعي الأمن والعدالة فيها.

٢٦ - وذكر أن المساءلة تعتبر عنصراً حاسماً في ضمان الامتثال. ويجب القضاء على مناخ الإفلات من العقاب، وتوفير سبل الانتصاف لضحايا الانتهاكات أو التجاوزات، وفقاً للقانون الدولي الإنساني. وتقع المسؤولية عن وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق محاكمة الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، أولاً وقبل كل شيء، على عاتق الدول، التي ستستفيد من تحسين المساعدة القانونية المتبادلة. وفي هذا السياق، يقدم الاتحاد الأوروبي الدعم السياسي للمحكمة الجنائية الدولية ويساعد الدول الثالثة الراغبة في الانضمام إلى نظام روما الأساسي أو تنفيذه. وهو يقوم كل عام باتخاذ تدابير ترمي إلى الحفاظ على سلامة نظام روما الأساسي وتعزيز عالميته. كما يعمل على لفت الانتباه إلى الدور المهم الذي تضطلع به المحاكم الجنائية الدولية في دعم القانون الدولي الإنساني، عن طريق التحقيق مع من يُدعى بارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومحاكمتهم.

٢٧ - وأضاف أن الاتحاد الأوروبي أعد وثيقة عمل بشأن النهوض بمبدأ التكامل، الوارد في نظام روما الأساسي، تتضمن توجيهات عملية بشأن سبل سد الثغرة القائمة بين نظم العدالة الوطنية ونظام العدالة الدولية حتى يتسم التفاعل بين النظم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية بالفعالية والكفاءة. ويرحب الاتحاد بالتقدم المحرز صوب تنفيذ القانون الدولي الإنساني في مختلف الدول ويحث الدول التي لم تنضم بعد إلى جميع البروتوكولات الإضافية الملحقمة باتفاقيات جنيف على أن تبادر إلى ذلك وأن تنظر في قبول اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، عملاً بالمادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول. ومن دواعي سرور الاتحاد أن ٨٥ دولة قد صدقت على معاهدة تجارة الأسلحة.

حماية المدنيين هدفاً مشتركاً. ونظراً لأن اتفاقيات جنيف تحظى بقبول عالمي ولأنه يعترف بكثير من الأحكام الواردة في بروتوكولها الإضافيين بوصفها من القانون الدولي الإنساني العربي، فإن بعض المعايير الإنسانية الدنيا، بما فيها المعايير الواردة في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف، لا بد من أن تُحترم في جميع حالات النزاع المسلح، بما في ذلك من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول.

٢٣ - وأعرب عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بنتائج المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بما في ذلك اعتماد أربعة قرارات بشأن القانون الدولي الإنساني. ففي هذا المؤتمر، أعلن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وجمعيات الصليب الأحمر الوطنية فيها عن عدد من التعهدات المشتركة الطموحة بتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما فيما يتعلق بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم، وتعزيز القانون الدولي الإنساني ونشره، وزيادة احترام وحماية البعثات الطبية في حالات النزاع المسلح وغيرها من حالات الطوارئ.

٢٤ - وأعرب عن ثناء الاتحاد الأوروبي على الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسويسرا الرامية إلى تيسير وضع عملية حكومية دولية تقودها الدول بغية التوصل إلى اتفاق بشأن ملامح ومهام منتدى يمكن للدول أن تناقش فيه القانون الدولي الإنساني وتتوصل إلى السبل الكفيلة بتعزيز تنفيذه. وسيواصل الاتحاد الأوروبي المشاركة في هذه العملية. وتتضمن خطة عمله بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية عدداً من الإجراءات لدعم الامتثال للقانون الدولي الإنساني تمهيداً لإمكانية إنشاء آلية للامتثال.

٢٥ - وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي يواصل تنفيذ مبادئه التوجيهية لعام ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني، ودعم الدول في جهودها لاعتماد تشريعات وطنية تتعلق بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، اقتناعاً منه بأهمية التنفيذ والإنفاذ على الصعيد الوطني. كما يقوم بتمويل

للصليب الأحمر بدور قيادي كميّسرين للعملية الحكومية الدولية التي تقودها الدول في مجال تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني.

٣١ - وذكر أن بلدان الشمال الأوروبي ترحب بخطة عمل الأمين العام من أجل الإنسانية، التي ناشد فيها قادة العالم أن يتصرفوا بناء على خمس مسؤوليات أساسية، من بينها احترام القواعد التي تصون الإنسانية. ومن الضروري تحسين حماية الأشخاص العاملين على تقديم الرعاية الصحية لضحايا النزاعات المسلحة. وفي هذا الصدد، تشعر بلدان الشمال الأوروبي بالجزع إزاء الهجمات المتعمدة المستمرة على المستشفيات وترحب بقرار مجلس الأمن ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، الذي يدين فيه المجلس بشدة الهجمات على العاملين في المجال الطبي وعلى المرافق الطبية. كما تلاحظ مع التقدير اعتماد القرار ٤ للمؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن توفير الحماية لتقديم الرعاية الصحية.

٣٢ - وأفاد بأن بلدان الشمال الأوروبي تدين بشدة العنف الجنسي والجنساني في جميع الظروف وتشير إلى التزام الدول بتوفير الحماية والمساعدة لضحايا ذلك العنف في النزاعات المسلحة. وتتمس الحاجة إلى اعتماد نهج مراعي للاعتبارات الجنسانية لكفالة المساواة وعدم التمييز في تطبيق القانون الإنساني ولتقديم مساعدة إنسانية فعالة، بما في ذلك الرعاية الصحية على نحو آمن وميسور.

٣٣ - وأضاف أن من المهم مواصلة العمل على منع الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. ويجب مساءلة الأشخاص الذين يُشتبه في ارتكابهم جرائم الحرب أو جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية. ويقع على عاتق كل دولة واجب ومسؤولية التحقيق في تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها. ويتعين أن يتم التوصل إلى حلول لمشكلة الإفلات من العقاب على الصعيد المحلي في المقام الأول؛ أما المحكمة الجنائية الدولية فهي محكمة الملاذ الأخير. وأوضح أن بلدان الشمال الأوروبي تبرز دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتعرب عن تقديرها

٢٨ - ومضى يقول إن الاتحاد الأوروبي يواصل دعم جميع الجهود الرامية إلى كفالة امتثال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقانون الدولي. وفي هذا الصدد، صدق الاتحاد على وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، وشارك في الاجتماع العام الثاني لمنتدى وثيقة مونترو. كما يشارك بنشاط في المناقشات المتعلقة بتنفيذ رابطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومدونة قواعد السلوك الدولية فيما يتعلق بعمليات التصديق والرصد ومعالجة الشكاوى. كما سيسعى الاتحاد الأوروبي إلى كفالة التأكد من أن الدعم المقدم منه ومن دوله الأعضاء إلى القوات العسكرية وقوات الشرطة وقوات مراقبة الحدود وغيرها من قوات الأمن، بما في ذلك في سياق البعثات والعمليات المعنية بإدارة الأزمات، يمثل للقانون الدولي الإنساني ويسهم في تعزيزه وحمايته وإنفاذه.

٢٩ - وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي يثني على اللجنة الدولية للصليب الأحمر لجهودها الوفيرة الرامية إلى تعزيز نشر القانون الدولي الإنساني، ويرحب بالجهود الوطنية التي يبذلها العديد من الدول وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر فيها، لتطبيق القانون الدولي الإنساني، ويشجع على إمعان التفكير في التحديات القائمة في هذا الصدد. وختم كلامه بقوله إن الاتحاد الأوروبي سيواصل تشجيع قيام نظام دولي يستند إلى سيادة القانون لا تعلق فيه دولة أو جان على القانون ولا يُحرم فيه شخص من الحماية التي يسبغها القانون، ولا سيما في حالات النزاع المسلح.

٣٠ - السيد ثوريسون (السويد): تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)، فقال إن أطراف النزاعات المسلحة تتجاوز قواعد القانون الدولي الإنساني في أغلب الأحيان. فالإطار القانوني قائم، ولكن عدم احترام القواعد والمبادئ المتفق عليها لا يزال يشكل تحدياً يجب التصدي له. ولذلك، فإن بلدان الشمال الأوروبي ترحب باستمرار اضطلاع سويسرا واللجنة الدولية

٣٦ - وأفادت بأن من المخيب للآمال أنه على الرغم من التأييد الواسع النطاق الذي أعربت عنه الدول لتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني، فإن الدول المشاركة في المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن عقد اجتماع للدول للنظر في هذه المسألة. ولا تزال أستراليا وكندا ونيوزيلندا ملتزمة بقوة بتحديد السبل الكفيلة بتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني وستشارك بصورة نشطة في المناقشات المتعلقة بالسماح والمهام الواجب توافرها في المنتدى الذي يمكن إنشاؤه في المستقبل للدول وإمكانية عقد المؤتمر الدولي وإنشاء منتديات إقليمية لمناقشة القانون الدولي الإنساني.

٣٧ - وختمت كلامها بقولها إن هذه الوفود ستعمل مع الدول الأخرى ومع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإعداد وثيقة ختامية بشأن هذا الموضوع لكي يُنظر فيها في المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين الذي سيعقد في عام ٢٠١٩. وترحب هذه الوفود أيضاً بالقرار ١ الصادر عن المؤتمر وتؤيد بقوة الجهود الرامية إلى إعداد توجيهات لمساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها وكفالة المعاملة الإنسانية للمحتجزين، وتقر بالدور الذي لا غنى عنه الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني.

٣٨ - تولى السيد أحمد (باكستان)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

٣٩ - السيدة ديغيز لا أو (كوبا): قالت إن السكان المدنيين يقعون بصورة متزايدة ضحايا بل هدفا للاعتداء من جانب القوات المسلحة في النزاعات. وتمثل الانتهاكات الرئيسية للقانون الدولي الإنساني في الوقت الراهن في ما يلي: استمرار الاعتداءات الإمبريالية والتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان النامية ونهب ثرواتها، وإثارة النزاعات الإقليمية لأغراض الكسب الاقتصادي والسياسي، والتدمير المنهجي للهياكل الأساسية لتلك البلدان، والقتل العشوائي للمدنيين الأبرياء.

لجهودها القيمة الرامية إلى حماية الأشخاص في النزاعات المسلحة، ونشر القانون الدولي الإنساني، وتوفير التدريب بشأن هذا الموضوع. وختتم كلامه بقوله إنه يقع على عاتق جميع الدول واجب احترام القانون الإنساني وكفالة احترامه.

٣٤ - السيدة ماك دوغال (أستراليا): تكلمت أيضاً باسم كندا ونيوزيلندا، فقالت إن هذه الوفود ملتزمة بقوة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني والامتثال له. وقد أدى الأثر المدمر لكثير من النزاعات المسلحة الراهنة إلى تعزيز مركزية القانون الدولي الإنساني وتأكيد أهمية البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بالنسبة للإطار القانوني لحماية المدنيين وغيرهم من الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتشجع هذه الوفود بقوة الدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكولين الإضافيين على أن تبادر إلى ذلك في أقرب وقت ممكن.

٣٥ - وذكرت أن كثيراً من الأحكام الرئيسية الواردة في البروتوكولين الإضافيين، بما فيها الأحكام المتعلقة باحترام وحماية الوحدات الطبية والعاملين في المجال الطبي ووسائل نقلهم، وحماية السكان المدنيين، تعبر عن قواعد القانون الدولي العربي. وتعتبر الهجمات البغيضة التي وقعت مؤخرا واستهدفت المستشفيات والمدنيين وقوافل المساعدة الإنسانية، واستخدام حرب الحصار، بمثابة تذكير صارخ بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل المزيد من العمل لكفالة الامتثال للقانون الدولي الإنساني والحد من المعاناة غير الضرورية في النزاعات المسلحة إلى أدنى حد ممكن. وأشارت إلى أن أستراليا وكندا ونيوزيلندا، بوصفها من مقدمي قرار مجلس الأمن ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، الذي يدين الهجمات الموجهة ضد المرضى والجرحى والعاملين في المجال الطبي والمرافق الطبية ويطلب إلى جميع الأطراف في النزاعات المسلحة الامتثال للالتزامات التي يلقيها عليها القانون الدولي الإنساني، تواصل إدانتها لتلك الهجمات وتدعو إلى الامتثال للقانون الدولي الإنساني. ومن الضروري أيضاً كفالة مساءلة من ينتهكون القانون الدولي الإنساني.

بمكثالين. وتعتقد كوبا بأنه لا ينبغي لأحد تدنيس المثل الإنسانية النبيلة باتخاذها ذريعةً لانتهاك مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما سيادة الدول، وحق الشعوب في تقرير المصير، والحق في السلامة الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، أو لتبرير وضع خطط خارجية وتمويلها وتنفيذها من أجل تغيير الأنظمة في البلدان النامية. ولم ينتج عن التلاعب السياسي والكيلى بمكثالين بشأن مواضيع مثل حماية المدنيين والمسؤولية عن الحماية إلا إضعاف القانون الدولي الإنساني. ويجب على المجتمع الدولي محاسبة أي دولة تنتهك هذا القانون وكذلك الدول التي تشجع التزاعا الداخلية في دول أخرى ذات سيادة من أجل فرض خططها الخارجية.

٤٣ - وأشارت إلى أن كوبا تقدر تقديرا كبيرا المركز الذي تتمتع به كدولة طرف في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، وتؤكد مجددا موقفها فيما يتعلق بالدفاع عن القانون الدولي الإنساني. ويتضمن التشريع الكوبي جميع الضمانات اللازمة لكفالة التقيد الصارم بتلك القواعد، ولا سيما القواعد المتعلقة بحماية المدنيين.

٤٤ - وأضافت أن كوبا قد اكتسبت خبرةً في نشر القانون الدولي الإنساني وتدريبه. ولديها مركز لدراسات حقوق الإنسان الدولية ترعاه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الذي قدم مساهمة كبيرة في نشر القانون الدولي الإنساني وتدريبه في صفوف القوات المسلحة الكوبية. كما ساعدت كوبا في نشر القانون الدولي الإنساني وتدريبه في بلدان أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي. وستواصل العمل من أجل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد العالمي، والتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومختلف الجمعيات من أجل تدريب احترامه.

٤٥ - السيدة كارنال (سويسرا): قالت إن حكومة بلدها تشعر بالجزع إزاء تزايد عدد ضحايا التزاعا المسلحة نتيجة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولا سيما الهجمات المتزايدة على الهياكل الأساسية والموظفين الطبيين والمرضى

٤٠ - وذكرت أن كوبا تكرر التزامها الراسخ بالقانون الدولي الإنساني، ولا سيما باتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. وليس هناك ما يبرر انتهاك القانون الدولي، وتعارض كوبا محاولات بعض البلدان إعادة تفسير تلك القواعد بهدف تفادي تنفيذها غير المشروط. وإن المبادئ الأخلاقية التي تستند إليها قواعد القانون الدولي الإنساني هي نفسها التي توحد المجتمع الدولي في سياق جهوده الرامية إلى تحقيق السلام العالمي الدائم، ومكافحة الإرهاب الدولي والجريمة العابرة للحدود الوطنية والآفات الأخرى التي تصيب الإنسانية، والتي يجب ألا تستخدم ذريعة لبعض الدول لانتهاك هذه المبادئ القانونية. وباتت الحاجة إلى تحقيق التأييد العالمي للإطار القانوني الواجب التطبيق على التزاعا المسلحة أكثر إلحاحا من أي وقت مضى. وتقع على عاتق الأمم المتحدة مسؤولية كفالة التقيد الصارم بالقواعد المتعلقة بحماية المدنيين في التزاعا المسلحة.

٤١ - وذكرت أن كوبا تلاحظ بقلق استمرار الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها بعض البلدان الغربية في سياق ما يسمى بمكافحة الإرهاب الدولي والتدخلات العسكرية في البلدان النامية. وقد أسفر عدم احترام مبدأ التمييز عن مقتل آلاف المدنيين، معظمهم من النساء والأطفال والمسنين، وأدى إلى إصابة عدد أكبر بكثير بإصابات دائمة. وما برحت المباني المدنية والهياكل الأساسية، كالمستشفيات والمدارس، تهاجم أيضا بشكل عشوائي مع إفلات تام من العقاب. وتثير زيادة استخدام الأسلحة المتطورة، ولا سيما استخدام المركبات الجوية بدون طيار، بالغ القلق في هذا السياق.

٤٢ - وأفادت بأن الواقع المتمثل في أن بعض البلدان الغربية، التي تصور نفسها بأنها تبذل جهدا رائدا لمكافحة الإرهاب الدولي، والتي تشارك في التدخلات العسكرية في بلدان ثالثة وتمول الجماعات والمرتزقة المتورطين في التزاعا المسلحة الوطنية، ليست طرفا في البروتوكول الإضافي الثاني، يشكل دليلا على انعدام الالتزام الحقيقي لديها وعلى الكيل

٤٩ - وأخيراً، أضافت أن سويسرا ستستضيف، بدعم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاجتماع العالمي الرابع للجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، الذي سيعقد في جنيف في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وسوف يركز هذا الاجتماع على تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني وعلى دور اللجان الوطنية في نشر القانون الدولي الإنساني وتنفيذه.

٥٠ - تولى رئاسة الجلسة السيد تورريك (هنغاريا)، نائب الرئيس.

٥١ - السيد سيلاري لاندافيردي (السلفادور): قال إن الامتثال للبروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف وسائر قواعد القانون الدولي الإنساني أمرٌ ضروري للحد من العواقب الوخيمة للحرب، ولكفالة توفير الحماية والمساعدة لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال القتالية، أو توقفوا عن المشاركة فيها.

٥٢ - وأفاد بأنه تقع على عاتق الدول التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني في أوقات السلم وكذلك في أوقات الحرب. وتعكف السلفادور تبعاً لذلك على مواصلة الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق السلام الموقع منذ ٢٥ عاماً والذي أنهى سنوات عديدة من النزاع الداخلي المسلح. وتعمل اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بالقانون الدولي الإنساني بمثابة هيئة استشارية للحكومة بشأن وسائل تنفيذ صكوك القانون الدولي الإنساني ونشرها، وبشأن معايير القانون الدولي الإنساني الوطني والدولي. وقد اضطلعت اللجنة بأعمال لوسم الممتلكات الثقافية من أجل حمايتها. كما وفرت التدريب، وفقاً للمادة ٨٣ من البروتوكول الإضافي الأول، بشأن المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، ونظمت حملات نشر تستهدف مختلف قطاعات المجتمع.

٥٣ - وأضاف أنه تم إنشاء لجنة وطنية معنية بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة بشأن

والجرحى، مما يعرقل بشدة توفير المساعدة الطبية العاجلة إلى المدنيين. ويشير الطابع المنهجي لهذه الهجمات على ما يبدو إلى أنها كانت متعمدة، وترقى في هذه الحالة إلى جرائم حرب. وتدعو سويسرا جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى أن تتقيد تقيداً تاماً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الالتزام بمنع الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها.

٤٦ - وذكرت أن سويسرا قلقة أيضاً إزاء أثر جهود مكافحة الإرهاب على تقديم المعونة الإنسانية إلى المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال. ويجب ألا تؤدي التدابير المتخذة على الصعيدين الدولي والوطني إلى إعاقة الجهود المبذولة لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة. ويود وفد بلدها أن يشير أيضاً إلى أن القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق حتى عندما تعتبر الأطراف في نزاع مسلح جماعات إرهابية.

٤٧ - وأفادت بأن سويسرا، بوصفها الوديع لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية الثلاثة، تولي اهتماماً كبيراً لتصديق الجميع عليها، وتحث بقوة الدول التي لم تصدق بعد على البروتوكولات الإضافية أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. كما تشجع جميع الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول على الاعتراف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول، الأمر الذي يسهل القيام به بإيداع إعلان بسيط لدى الوديع.

٤٨ - وأعربت عن ترحيب سويسرا باعتماد عدد من القرارات الهامة بتوافق الآراء في المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، من أجل تحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني والامتثال له. وتشجع سويسرا جميع الدول على المشاركة في عملية حكومية دولية بهدف التوصل إلى اتفاق على سمات ومهام منتدى محتمل يجمع بين الدول وإيجاد السبل الكفيلة بتعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني باستخدام إمكانات المؤتمر الدولي والمنتديات الإقليمية. وستواصل سويسرا القيام بدور نشط في عملية تعزيز الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للأشخاص المحرومين من حريتهم.

٥٦ - وأفاد بأن حكومة بلده قدمت تعهدات محددة بشأن تنفيذ قرارات المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وغيرها من أحكام القانون الدولي الإنساني. وهي تفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، وتعمل على كفالة امتثال الجهات الفاعلة من غير الدول على الأصدقاء الوطني والإقليمي والمحلي لها كذلك، وتوفير الحماية للفئات الضعيفة من السكان. وهي ملتزمة بتوطيد النظام الحالي للقانون الدولي الإنساني عن طريق العمل على قبول الجميع له وتحسين نشره على الصعيد الوطني.

٥٧ - السيد حقي (لبنان): قال إن بلده ملتزم بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وقد صدق على اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني. وهو يؤيد العمل القيم الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل تعزيز القانون الدولي الإنساني. وتم إنشاء لجنة القانون الدولي الإنساني اللبنانية في عام ٢٠١٠ من أجل وضع خطط عمل سنوية بشأن نشر القانون الدولي الإنساني، والتنسيق مع أصحاب المصلحة، ورصد الانتهاكات وتوثيقها، وتقديم التوصيات، وتقديم تقرير سنوي إلى رئيس الوزراء. وقد أدرج القانون الدولي الإنساني كأحد عناصر المناهج الدراسية العسكرية، حيث تنظم دورات سنوية للضباط، وتعقد مؤتمرات وحلقات دراسية للعديد من الوحدات العسكرية. كما يؤدي الصليب الأحمر اللبناني دورا حاسما في تعزيز القانون الدولي الإنساني.

٥٨ - وأشار إلى أن لبنان قد تعرض في عام ٢٠٠٦ للاعتداء من جانب إسرائيل لمدة ٣٣ يوما. وفي تلك المناسبة، أظهرت إسرائيل تجاهلا تاما للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما المبادئ الأساسية للتمييز والتناسب والحيطة. وكانت الغالبية العظمى من الضحايا من المدنيين، وكان عدد كبير منهم من الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، ما زال البلد يعاني من الآثار البيئية والاقتصادية والصحية للانسكاب النفطي الناجم عن قصف محطة الجية لتوليد الكهرباء.

المرأة والسلام والأمن من أجل اقتراح السياسات واللوائح اللازمة لتنفيذ تلك القرارات. وتشمل اللجنة ممثلين عن ١٧ مؤسسة حكومية وأكاديمية ومنظمة من منظمات المجتمع المدني. وقد أحرزت السلفادور بذلك تقدما حقيقيا على الصعيد الوطني، وأثبتت تعهداتها بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني.

٥٤ - السيد هورنا (بيرو): قال إن بلده تواصل تطوير وسائل تنفيذ القانون الدولي الإنساني وأحكام المعاهدات ذات الصلة التي هي طرف فيها، بما في ذلك اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافيان الأول والثاني. كما إنها تعمل على التصديق على البروتوكول الإضافي الثالث. وقد واصلت بيرو إدماع صكوك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في إطار قانونها المحلي، بسبل منها التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة وإصدار إعلان يعترف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري وفقا للمادة ٣١ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٥٥ - وذكر أن بيرو قد اتخذت مختلف التدابير لتنفيذ البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف، بما في ذلك اعتماد بروتوكول لرعاية الأشخاص والأسر الذين تم إنقاذهم من أيدي الجماعات الإرهابية، وخطة وطنية لمكافحة العنف الجنساني، وإنشاء لجنة متعددة القطاعات لصياغة استراتيجية للنزوح تشمل توفير الوقاية والحماية والرعاية الشاملة. كما قامت باعتماد قانون وطني بشأن البحث عن المفقودين، ودفعت تعويضات مالية لضحايا العنف، واعتمدت خطة متعددة السنوات لتقديم الجبر في شكل التعليم، واعتمدت مبادئ توجيهية بشأن رعاية الصحة العقلية للأشخاص المتضررين من العنف. وتم الاضطلاع أيضا بأنشطة أخرى لنشر القانون الدولي الإنساني وتوفير التثقيف بشأن الموضوع، بما في ذلك تنظيم دورة تدريبية عن بعد بشأن القانون الدولي الإنساني أدارتها اللجنة الوطنية لدراسة القانون الدولي الإنساني وتطبيقه.

٦٣ - وأفادت بأن المملكة المتحدة تشيد باللجنة الدولية للصليب الأحمر والصليب الأحمر البريطاني وعموم حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر على شجاعتها في تقديم المساعدة الحيوية إلى الأشخاص الضعفاء في بيئات بالغة الخطورة. ومن دواعي القلق البالغ أن شعارات تلك المنظمات، التي ينبغي أن تُوفر لهم الحماية بموجب القانون الدولي لا تُحترم، وأن العاملين في المجال الإنساني وفي القطاع الطبي يسقطون قتلى أثناء محاولة تقديم المساعدة للجرحى والمرضى.

٦٤ - وأضافت أن حكومة بلدها لا تزال في طليعة الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الاعتراف بالعنف الجنسي الخطير بوصفه جريمة رئيسية بموجب القانون الدولي الإنساني، وأعربت عن سرورها لأن ١٥٦ دولة قد أقرت بالفعل إعلان الالتزام بإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع، الذي أطلقته في عام ٢٠١٤.

٦٥ - وأردفت أن حكومة بلدها تعكف حالياً على اعتماد تشريعات ستمكنها من التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح والانضمام إلى بروتوكولها. كما تعهدت بتقديم ٣٠ مليون جنيه استرليني لصندوق جديد للحماية الثقافية لمساعدة البلدان في مناطق النزاع على حماية التراث الثقافي واستعادته. وتؤكد هذه التدابير التزام المملكة المتحدة القوي بحماية التراث الثقافي من أجل الأجيال المقبلة. كما تقوم الحكومة بتنظيم مؤتمر لاستعراض الأسلحة الجديدة، وفقاً للمادة ٣٦ من البروتوكول الأول، لتمكين المشاركين من اكتساب فهم أفضل لهذا المجال من القانون الدولي الإنساني وتبادل أفضل الممارسات.

٦٦ - ومضت تقول إن المملكة المتحدة تكرر تأكيد دعمها القوي للمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية المختصة وغيرها من المحاكم المنشأة لمعالجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. وينشق دعمها من رغبتها في وضع حد للإفلات من العقاب وكفالة المساءلة وتحقيق

٥٩ - وأضاف أن الحالة تتدهور أيضاً في دولة فلسطين المحتلة، حيث تواصل السلطة القائمة بالاحتلال انتهاك التزاماتها بموجب القانون الدولي بشكل صارخ، ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، بتعريضها للخطر أرواح المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم. ويتعين على المجتمع الدولي وجميع الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن، بعد نحو خمسة عقود من الانتهاكات اليومية للحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني، بما في ذلك القتل غير المشروع والاحتجاز التعسفي ومصادرة الممتلكات الخاصة وهدم المنازل والتشريد القسري، اتخاذ إجراءات فورية لكفالة امتثال إسرائيل للقانون الدولي امتثالاً تاماً.

٦٠ - وأفاد بأن وفد بلده يؤيد الدعوة إلى عقد مؤتمر للدول الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة من أجل متابعة الإعلان المعتمد في مؤتمر الدول الأطراف المتعاقدة السامية الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٦١ - السيدة سورناراجاه (المملكة المتحدة): قالت إن من المحزن أن يزداد تجاهل الدول والجهات الفاعلة من غير الدول، للقانون الدولي الإنساني، الذي يحمي الضحايا الأبرياء من الآثار المدمرة للتراعات المسلحة، وما يترتب عليها من عواقب وخيمة. وتدعو المملكة المتحدة إلى تحسين تنفيذ الإطار القانوني القائم والامتثال له. ولا بد من محاسبة الدول والجماعات من غير الدول على حد سواء عن أي خرق للقانون الدولي الإنساني.

٦٢ - وذكرت أن وفد بلدها يرحب بنتائج المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بما في ذلك اعتماد القرارات المتعلقة بتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني، وتوفير الرعاية الصحية، ومكافحة العنف الجنسي والجنساني، وتوفير السلامة والأمن لموظفي المساعدة الإنسانية المتطوعين. كما يرحب بمتابعة مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني.

الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح. كما برز البروتوكول الإضافي الثالث لسنة ٢٠٠٥ المتعلق باعتماد شعار مميز إضافي في قانون جديد ينظم استعمال وحماية شعار اللجنة الدولية للصليب الأحمر واسمها. وأعرب عن ثناء وفد بلده على حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر على عملها الدؤوب والموضوعي والمسؤول من أجل توفير الحماية والمساعدة الإنسانية إلى ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، وفي الوقت نفسه تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وإدراجه في التشريعات الوطنية.

٧٠ - وذكر أنه ينبغي الاستمرار في إيلاء الأولوية المناسبة إلى تحسين التعريف بالتزامات الدول الأطراف بموجب صكوك القانون الدولي الإنساني وتشجيعها على الوفاء بتلك الالتزامات. ويدين وفد بلده بشدة الهجمات المتزايدة ضد العاملين في المجال الإنساني، ويحث الدول الأعضاء على كفالة السلامة الشخصية لهؤلاء الموظفين وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة. ويجب في الوقت نفسه، أن تمثل الوكالات الإنسانية وموظفوها للقانون الدولي الإنساني وقوانين البلدان التي يعينون فيها، وكذلك المبادئ الناظمة للمساعدة الإنسانية المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ ومرفقاته، واحترام القيم الثقافية والدينية وغيرها من القيم التي يتمسك بها السكان المعينون. وتؤكد فتزويلا من جديد على القيمة الثابتة للقواعد الإنسانية المتصلة بالنزاعات المسلحة وضرورة الامتثال لها، ريثما يتم وقف هذه النزاعات في أقرب وقت ممكن.

٧١ - وأشار إلى أن رؤساء الدول والحكومات قاموا، في الإعلان الختامي لمؤتمر القمة السابع عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، الذي عقد مؤخرا في مارغريتا، بإبراز أهمية اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وحثوا الدول التي لم تنظر بعد في التصديق أو التوقيع عليها، أن تفعل ذلك. وكرروا دعوتهم إلى حكومة سويسرا، بصفتها الوديع لاتفاقيات جنيف، لعقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بغية

العدالة ومنع ارتكاب المزيد من الفظائع. ويشكل وضع حد للإفلات من العقاب خطوة أساسية من أجل بناء عالم أكثر أمنا للجميع. وما زالت المملكة المتحدة ملتزمة التزاما كاملا بالقانون الدولي الإنساني وبكفالة إنفاذه وحماية مبادئه.

٦٧ - السيد أيوكو (نيجيريا): قال إن عدم الامتثال للقانون الدولي الإنساني يفاقم حالة ضحايا النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم، ولا سيما سجناء الحرب والمحتجزين واللاجئين والنازحين. وقد دأبت نيجيريا على معاملة جميع الأشخاص المحتجزين في أعقاب المواجهات بين قوات الأمن وإرهابيي بوكو حرام وفقا للقانون الوطني والدولي على السواء. ويحاكم الأشخاص المتهمون محاكمة عادلة، ويفرج عنهم في حال تبرئتهم؛ وتقدم الحكومة مواد الإغاثة والمعونة الإنسانية للضحايا في مناطق النزاع، وتسمح للمنظمات الإنسانية بالوصول إليها؛ كما قامت، بالتعاون مع الشركاء الدوليين، بتنظيم دورة تدريبية لتوعية قوات الأمن بالحاجة إلى التقيد بقواعد الاشتباك في النزاعات المسلحة.

٦٨ - وأفاد بأن نيجيريا قد أحرزت تقدما كبيرا في مجال مكافحة الإرهاب من خلال التعاون الدولي. بيد أن العديد من التحديات الاجتماعية الناشئة في هذا الصدد تدعو إلى زيادة هذا التعاون. ولا يمكن الانتصار في الحرب ضد الإرهاب إلا من خلال العزم الأكيد لجميع الدول الأعضاء، والعمل معا لكفالة الامتثال التام لجميع اتفاقيات وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويله. ولذلك فإن هناك حاجة ملحة إلى التأزر العالمي لكفالة وضع نظام عملي لآلية الامتثال للقانون الدولي الإنساني.

٦٩ - السيد مدينا ميخياس (جمهورية فتزويلا البوليفارية): قال إن فتزويلا طرف في الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، التي قامت بإدراجها على النحو الواجب في تشريعاتها الوطنية، والتي تتضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، واتفاقية حماية الملكية

المجموعة الكاملة للقانون الدولي الإنساني. وقد أيدت توغو، بوصفها عضواً غير دائم في مجلس الأمن للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، أو قدمت عدداً من مشاريع القرارات والبيانات الرئاسية والبيانات الصحفية التي تدعو إلى تطبيق القانون الإنساني في مناطق النزاع. وعلاوة على ذلك، تم إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل مباشر في النظام القانوني لبلده، من خلال اعتماد قانون جنائي جديد في عام ٢٠١٥.

٧٦ - وأضاف أن التزام بلده غير المشروط تقريبا بالقانون الدولي الإنساني قد تجلّى أيضاً في اتخاذ إجراءات ملموسة على أرض الواقع. وتعد توغو المصدر الأكبر السادس عشر لقوات عمليات حفظ السلام، حيث يخدم حوالي ٢٠٠٠ من مواطنيها في العديد من البلدان، ولا سيما في أفريقيا. وقد تلقى جميع أفراد إنفاذ القوانين وقوات الأمن المنتشرين في بعثات حفظ السلام التدريب أولاً على أيدي خبراء دوليين في قواعد القانون الدولي الإنساني في مركز تدريب خاص أنشئ في مرحلة مبكرة جداً، قبل قيام الأمين العام بالدعوة إلى عدم التسامح مطلقاً مع السلوك الإجرامي في بعثات الأمم المتحدة في عام ٢٠١٥. ويدعو وفد بلده جميع البلدان الحبة للسلام أن تتخذ إجراءات في هذا الصدد وأن تعمل أيضاً على القضاء على أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب.

٧٧ - واستطرد أن توغو، على الرغم من العديد من الأرواح التي فقدت في خدمة هذه البعثات، لا تزال ملتزمة بكفالة الامتثال الفعال للقانون الدولي الإنساني على أرض الواقع، حيثما تدعى قوات وخبراء من جنسيات أخرى للعمل من أجل صون السلام والأمن. ولا تزال في الوقت نفسه، تشعر بالقلق إزاء مسألة المساءلة الجنائية لموظفي وخبراء الأمم المتحدة في البعثات، التي يمكن أن يكون لها أثر حاسم على حماية ضحايا النزاعات المسلحة. وذكر أن وفد بلده، إذ يرى أنه لا يزال يُفتقر إلى وجود إطار قانوني واضح ومناسب من شأنه أن يساهم في هذه الحماية، يدعو المجتمع

اعتماد تدابير قانونية تكفل أن تكف إسرائيل عن انتهاكاتها الواسعة النطاق، وأن تمثل للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٧٢ - وأضاف أن فتزويلا تدين جميع الهجمات العشوائية ضد السكان المدنيين والعاملين في المجال الإنساني، وقصف المستشفيات والمرافق الصحية والمدارس في قطاع غزة والأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذلك في العراق وليبيا واليمن وسورية وأفغانستان وغيرها من مناطق النزاع، وتدعو جميع المعنيين إلى المشاركة في حوار سياسي لصالح سكانها والمنطقة.

٧٣ - السيد **ديديمانا** (توغو): قال إن حكومة بلده تولي اهتماماً خاصاً لتنفيذ القانون الدولي الإنساني؛ وقد صدقت أيضاً على البروتوكولات الإضافية الثلاثة لاتفاقيات جنيف، وهي طرف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. ومن الواجب أن تحترم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، كمبادئ التمييز والتناسب والإنسانية بكل دقة، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء. وعلاوة على ذلك، يبرز البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٩٧ بوضوح أهمية حماية ضحايا النزاعات المسلحة بوصفها عنصراً أساسياً في تنظيم سير الأعمال العدائية. ويحث وفد بلده المزيد من الدول الأعضاء على التصديق عليهما.

٧٤ - وذكر أن توغو طرفٌ في ٢١ صكاً من الصكوك القانونية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الاتفاقيات التي تحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والألغام المضادة للأفراد ومعاهدة تجارة الأسلحة. بيد أن هناك بعض المجالات التي لم يتناولها القانون الدولي الإنساني بعدُ بصورة مرضية، لا سيما مسألة العنف الجنسي في أوقات النزاع. ويكرر وفد بلده تأييده لإعلان الالتزام بإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع.

٧٥ - وأفاد بأن حكومة بلده تواصل بذل الجهود الدؤوبة لكفالة التنفيذ الفعال للبروتوكولات الإضافية، وكذلك

ما ورد في الأمر التنفيذي رقم ١٣٧٣٢ الذي صدر في تموز/ يوليه ٢٠١٦ والمتعلق بسياسة الولايات المتحدة بشأن التدابير المتخذة قبل الضربات وبعدها لمعالجة الإصابات في صفوف المدنيين في عمليات الولايات المتحدة التي تنطوي على استخدام القوة.

٨٠ - وفي أعقاب المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥، واصلت الولايات المتحدة تأييدها القوي لإنشاء منتدى جديد لتيسير إجراء مناقشة موضوعية وغير ميسّسة بين الدول حول القانون الدولي الإنساني، وهي تتطلع إلى مواصلة تطوير هذه المبادرة. بيد أن من الضروري كفاءة أن تركز المناقشات على أفضل الممارسات، بدلاً من التركيز على الانتهاكات، وأن تقوم الدول بالإبلاغ عن ممارساتها هي وليس عن ممارسات الدول الأخرى. ويتطلع وفد بلدها أيضاً إلى انعقاد الاجتماع العام الثالث، في عام ٢٠١٧، لمنتدى وثيقة مونترو، ويؤيد عمله الجاري بقوة؛ وستواصل الولايات المتحدة العمل مع المنتدى لدعم إجراء حوار منتظم بشأن التوعية في ما يتصل بتنفيذ وثيقة مونترو.

٨١ - السيد إيرمان (ليختنشتاين): قال إن وفد بلده يساوره قلق عميق إزاء العدد المتزايد باستمرار لانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها الدول والجماعات المسلحة في مختلف أرجاء العالم، وآخرها في اليمن، والتي تفضي إلى خسائر فادحة في الأرواح. وينبغي للمجتمع الدولي ألا يحتاج للكلام عن الهجمات ضد قوافل المساعدات أو المرافق الطبية أو المدارس، بل عليه أن يبذل جهوداً جادة لتعزيز مبادرات الامتثال، من أجل التصدي لأي من هذه الانتهاكات على نحو متسق ومنهجي. وعلى الرغم من التصديق العالمي على اتفاقيات جنيف، فإن هذا الأمر لا ينطبق بعد على البروتوكولات الإضافية؛ ويدعو وفد بلده جميع الدول إلى التصديق عليها أو الانضمام إليها إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد. إلا أن التصديق عليها يضع على عاتق الدول واجب مساءلة أي شخص يرتكب انتهاكاً جسيماً

الدولي إلى العمل مع كفاءة المساءلة الجنائية لهؤلاء الموظفين، مع إيلاء الاعتبار الواجب للقانون الدولي وحقوق الدفاع. وأضاف أن توغو لا تزال في الوقت الحاضر متمسكة بمبدأ الولاية القضائية الوطنية لبلد جنسية المتهم، وقد أدرجت وفقاً لذلك نصوصاً في القانون الجنائي الجديد تخول المحاكم التوغولية ممارسة الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة من قبل رعايا توغو في الخارج.

٧٨ - السيدة بيرس (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة، ما فتئت منذ عهد طويل، مناصراً قوياً لتطوير القانون الدولي الإنساني وتنفيذه وتواصل السعي لكفاءة امتثال عملياتها العسكرية المنفذة في سياق النزاعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني ولجميع القوانين الدولية والمحلية السارية الأخرى. وقد خلص استعراض مشترك بين الوكالات إلى أن الممارسات العسكرية لبلدها تتوافق مع أحكام البروتوكول الإضافي الثاني. ويعمل بلدها حالياً لانتعاش مشورة مجلس الشيوخ وموافقة على المصادقة على هذا البروتوكول. وعلى الرغم من أنه لا تزال لدى الولايات المتحدة شواغل هامة بشأن العديد من جوانب البروتوكول الأول المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، فإنها انطلاقاً من الشعور بالالتزام القانوني، تواصل التعامل مع المبادئ المنصوص عليها في المادة ٧٥ من البروتوكول على أنها واجبة التطبيق على أي شخص تقوم باحتجازه في سياق نزاع مسلح دولي ما؛ وهي تأمل أن تحذو جميع الدول الأخرى حذوها.

٧٩ - وذكرت أن الولايات المتحدة تمثل للالتزامات المتعلقة بحماية المدنيين بموجب قانون النزاعات المسلحة؛ وتتسق هذه الحماية بالفعل اتساقاً جوهرياً مع استخدام القوة على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة والحزم. ونتيجة لذلك، تقوم حكومتها بشكل روتيني، وكمبدأ من مبادئ سياستها العامة، بفرض بعض المعايير السياسية المعززة التي تعتبر أكثر حمايةً للمدنيين مما يقتضيه قانون النزاعات المسلحة. ومن الأمثلة على أفضل الممارسات المعتمدة لتعزيز حماية المدنيين،

الأمل، بوجه خاص، لأن الدول لم تتمكن في المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر من الاتفاق على آلية للامتثال الطوعي، ويأمل بأن تكون المناقشات المقبلة مثمرةً بدرجة أكبر. كما أنه يأمل بأن تُترجم الالتزامات الفردية والمشاركة البالغ عددها ٦٨٤ التزاماً، والتي تعهد بها ١١٠ من أصحاب المصلحة في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، إلى تدابير ملموسة في الأسابيع المقبلة.

٨٤ - السيد موساني (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن القانون الدولي الإنساني يوفر مجموعة شاملة من القواعد الرامية إلى حماية الضحايا، استناداً إلى المبدأ الأساسي المتمثل في التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية. ومع ذلك، فبعد اعتماد اتفاقيات جنيف بستين عاماً، لا يزال التنفيذ تحدياً يتطلّب اهتماماً من المجتمع الدولي.

٨٥ - وذكر أن جمهورية إيران الإسلامية، كبلد فُرضت عليه ثماني سنوات من الحرب التي ارتُكبت فيها انتهاكات عديدة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك استخدام أسلحة الدمار الشامل ضد المقاتلين والمدنيين على السواء، تدرّك تماماً الدور الأساسي لجميع الصكوك القانونية ذات الصلة، لا سيما اتفاقيات جنيف الأربع، في الحد إلى أقصى حد ممكن من الآثار السلبية للنزاعات المسلحة. ولذلك، فقد سعت باستمرار إلى نشر المعايير ذات الصلة وتعزيز المعرفة بها، بما في ذلك في صفوف القوات المسلحة، ولا سيما من خلال تنفيذ عمليات للتوعية ودورات تدريبية في قضايا القانون الدولي الإنساني. وقد شكّل إنشاء اللجنة الإيرانية المعنية بالقانون الإنساني في عام ١٩٩٩، ضمن جمعية الهلال الأحمر الإيرانية، نقطة تحول في هذا الصدد. وفي عام ٢٠٠٦، نظمت مؤتمراً هاماً حول الإسلام والقانون الدولي الإنساني حدّد أوجه التلاحم بين القانون الدولي الإنساني المعاصر والتراث الإنساني الإسلامي الغني. ومن أهم ما خلص إليه المؤتمر إنشاء مركز للدراسة المقارنة للإسلام والقانون الدولي الإنساني في مدينة قم المقدسة؛ ومن المقرر أن يعقد هذا

للقانون الدولي الإنساني. وحيثما لا تكون الدول قادرة على القيام بذلك، فإنه ينبغي لها أن تلتزم المساعدة من الدول الأخرى ومن الأمم المتحدة، وأن تستفيد من مؤسسات كالمحكمة الجنائية الدولية. وإذا لم تكن راغبة في القيام بذلك، فينبغي للمجتمع الدولي أن يتدخل وأن يطالب بالمساءلة. وأشار إلى أن الدول التي أحالت قضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية بغية معالجة القصور في ما يتصل بإفلات مرتكبي جرائم الحرب من العقاب تستحقّ كلّ الثناء؛ فقد أظهرت بوضوح أن التصديق على نظام روما الأساسي لم يؤدّ إلى استهدافها من قبل المحكمة، بل أتاح لها بالأحرى، أن تلتزم مساعدتها.

٨٢ - وذكر أنه لا يكفي أن يعقد مجلس الأمن مناقشات حول حماية المدنيين؛ بل عليه أن يقوم بانتظام بدعوة جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه. وينبغي أن يكون ملتزماً بمحاسبة مرتكبي الانتهاكات الصارخة للقواعد والمبادئ الإنسانية. وينبغي للدول الأعضاء في المجلس نفسها، أن تكون ملتزمة باحترام القانون الدولي الإنساني، وبالتحقق في التقارير الواردة عن الانتهاكات التي ترتكبها قواتها المسلحة تحقياً مستقلاً ووافياً. وينبغي للحكومات من جانبها، أن تقيد تقييداً صارماً بالمبادئ الأساسية للتمييز والتناسب والحيطه، ولا سيما في حال استخدام أسلحة متفجرة في مناطق مكتظة بالسكان؛ وفي هذه الحالات، لا يكاد المبدآن الأخيران يتفقان على ما يبدو مع قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنظم سير أعمال القتال. ولذلك، ينبغي للدول أن تمتنع عن استخدام هذه الأسلحة في تلك المناطق. وليختنشتاين منفتحة على إمكانية وضع معايير جديدة بشأن هذه المسألة.

٨٣ - وأفاد بأن وفد بلده يرحب بالجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والرامية إلى تعزيز وتوطيد القانون الإنساني، وحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة أو العنف، ولكنه يأسف لأن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لم تقم بتكرار تلك الجهود. ويشعر وفد بلده بخيبة

ولا سيما مسائلة مرتكبي تلك الهجمات والجهات الداعمة لها على السواء.

٨٨ - السيد رمعون (الجزائر): قال إن بلده طرف في جميع الصكوك الرئيسية للقانون الدولي الإنساني، بما فيها اتفاقيات جنيف التي كان يطبقها بالفعل حتى قبل استقلاله. كما أنه صادق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لهذه الاتفاقيات، واعترف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية بحكم الواقع ودون إبرام اتفاق خاص. ويجرى نشر القانون الدولي الإنساني وتعزيزه على نطاق واسع في أوساط المجتمع المدني والسكان المحليين، وكذلك في صفوف القوات المسلحة، وهو عنصر أساسي من المناهج الدراسية في المؤسسات العسكرية والأكاديمية.

٨٩ - وذكر أن الحرب المدمرة التي شنتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، قبل سنتين، في قطاع غزة القابع تحت الحصار، تشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني. وبغية حماية الفلسطينيين ومنع تكرار انتهاكات اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، يؤيد وفد بلده طلب دولة فلسطين عقد مؤتمر للدول الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة حول التدابير اللازمة لإنفاذ هذه الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. ومن المؤسف أن هذا المؤتمر لم يُعقد بعد، بسبب معارضة عدد قليل من الدول الأطراف، وعلى الرغم من وجود كتلة حرجية عبر إقليمية تؤيد عقده. وتوافق الآراء لا يعني الإجماع: ويأمل وفد بلده بأن تضع سويسرا، بصفتها الوديعة لاتفاقيات جنيف، هذا الأمر في اعتبارها في مشاوراتها المقبلة بشأن هذه المسألة.

٩٠ - وأفاد بأن وفد بلده يرحب بانضمام جبهة البوليساريو إلى اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، والذي تنص الفقرة ٣ من المادة ٩٦ منه، على أنه يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك في نزاع حول مبدأ تقرير المصير أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات والبروتوكول الأول الملحق بها عن طريق توجيه إعلان إلى الجهة الوديعة للاتفاقيات. وقد وجهت

المركز، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، مؤتمراً دولياً ثانياً بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعدد من المؤسسات الجامعية الإيرانية. وسوف يركز على القيم الإنسانية المشتركة في ديانات العالم، وعلى دور الدين في تعزيز التزعة الإنسانية.

٨٦ - وأفاد بأن الحكومة، بعد التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في عام ٢٠١٠، قدمت إلى البرلمان مشروع قانون للتصديق عليه. وعلى الصعيد الإقليمي، ما فتئت جمعية الهلال الأحمر الإيرانية تعمل أيضاً بفعالية مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على تحسين الاستجابات الإنسانية المقدمة للشعب العراقي، عملاً بمذكرة التفاهم التي وقعتها جمعية الهلال الأحمر العراقية مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في طهران في عام ٢٠١٥.

٨٧ - وأضاف أن جمهورية إيران الإسلامية شاركت بفعالية في المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والذي شدد فيه الوفد الإيراني على أهمية اتخاذ تدابير حكومية دولية من أجل تعزيز القانون الدولي الإنساني. وينبغي أن تقوم أي آلية تُنشأ في هذا الإطار على توافق الآراء، وأن تُنفذ عن طريق صكوك ملزمة قانوناً. ولا تزال تُرتكب في منطقتيه انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما في الأرض الفلسطينية المحتلة، مما يسبب كثيراً من المعاناة للسكان المدنيين، وذلك على نحو ما اعترف به مجلس الأمن مراراً وتكراراً. وفي اليمن، وعلى مدى الأشهر الثمانية عشر الماضية، أسفر انتهاك إحدى الدول الأعضاء لاتفاقيات جنيف، وخصوصاً تجاهله لمبادئ التمييز والتناسب والحيطة، عن ارتكاب جرائم حرب أودت بحياة مئات الأطفال وألحقت أذى جسيماً بملايين المدنيين، بينما لم يحرك المجتمع الدولي ساكناً. ويأمل وفد بلده بأن يتخذ المجتمع الدولي الخطوات اللازمة لتعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني،

وافية ويجري تحسينها في ضوء المشورة القانونية التي يقدمها مستشارون مستقلون. ويجري تدريب قوات بلده على دعم الإجراءات المتخذة لضمان الحفاظ على التوازن الدقيق بين مكافحة الإرهاب وحماية المدنيين إلى أقصى حد ممكن. وقد أصدرت المحكمة العليا الإسرائيلية أحكاماً استجابةً لمئات الالتماسات في هذا الشأن، وحتى أنها قضت بوقف العمليات العسكرية في بعض الحالات.

٩٤ - وأضاف أن وفد بلده يعترف بأهمية مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعملها الإنساني على أرض الواقع في جميع أنحاء العالم. وترحب إسرائيل بالجهود التي تبذلها اللجنة الدولية من أجل تحديث تفسيراتها لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. ولكنها تشعر بالقلق إزاء التعليق على اتفاقية جنيف الأولى الذي نُشر مؤخراً، فيما يتعلق بكل من عملية صياغة التعليق والمواقف الموضوعية الواردة فيه، التي لا تعطي دائماً صورةً دقيقةً عن حالة القانون. ونظراً إلى الدور البارز الذي تضطلع به الدول في وضع وتفسير وتطبيق القانون، من المهم التشاور معها والحصول على آرائها باستمرار.

٩٥ - وأضاف في الختام، أن البلدان التي تهاجم إسرائيل هي التي ترتكب انتهاكات حقيقية لاتفاقيات جنيف. وفي الواقع، أصدر أحد المسؤولين في الأمم المتحدة بياناً شجب فيه عدم مساءلة أولئك المسؤولين عن الهجمات التفجيرية الأخيرة في اليمن. ولا يزال العديد من المتكلمين يركّزون هموس على إسرائيل، في محاولة لصرف الأنظار عن الفظائع الحقيقية التي تُرتكب في جميع أنحاء الشرق الأوسط؛ وبلداتهم بعيدة كل البعد عن أن تكون منارةً لحقوق الإنسان، وهي في الواقع مسؤولة عن بعض أسوأ الانتهاكات. ويحرص المتكلمون على عدم الإتيان على ذكر حماس أو حزب الله، أو القصف السعودي، أو الفظائع المرتكبة في سورية. ويواجه المواطنون الإسرائيليون تحدياً أمنياً يومياً؛ وسوف تواصل حكومتهم بذل قصارى جهدها لحمايتهم؛ فذاك هو واجبها ومسؤوليتها وحقها.

جبهة البوليساريو إعلاناً في هذا الشأن في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، باسم شعب الصحراء الغربية. ويشجب وفد بلده عدم الإتيان على ذكر هذه المعلومة في الفرع المعنون "المعلومات الواردة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر" من تقرير الأمين العام (A/71/183).

٩١ - السيد هويمان (إسرائيل): قال إنه على الرغم من الشواغل التي تساور بلده فيما يتعلق ببعض الأحكام الرئيسية في البروتوكولات الإضافية، فإنه يرى أن تعزيز الامتثال لقانون النزاعات المسلحة يتسم ببالغ الأهمية. فمع تزايد التطرف المصحوب بالعنف، أصبحت ضرورة التصدي للتحديات المتصلة بالنزاعات المسلحة، بما فيها الحروب غير المتكافئة، أكثر إلحاحاً. ولا تعتبر الجهات المتخصصة من غير الدول نفسها ملزمة بهذه القوانين التي تنتهكها انتهاكاً منهجياً، مستغلةً انضمام الدول إليها. ولذلك، ينبغي تفسير تلك القوانين على نحو يؤدي إلى التصدي لهذه التحديات الناشئة.

٩٢ - وذكر أن الإرهابيين لا ينفكّون يزجّون بأنفسهم وأسلحتهم، مراراً وتكراراً، في صفوف المدنيين من أبناء بلدهم. وتتسع رقعة الأعمال غير القانونية والبيغضة المتمثلة في اتخاذ الأبرياء دروعاً بشرية لتشمل مواقع كالمستشفيات والمدارس وأماكن العبادة. وفي سياق النزاع المسلح مع الجماعات الإرهابية مثل حماس وحزب الله، تشكل هذه الأعمال جزءاً من واقع بلده منذ عقود من الزمن. والحاجة إلى التمييز بدقة شديدة بين المدنيين والمقاتلين، والناجئة من هذا الواقع، تثبت صواب تحفظات العديد من البلدان، ومنها إسرائيل، بشأن عدم وضوح هذا التمييز في البروتوكول الإضافي الأول، ولا سيما في المادتين ١ (٤) و ٤٤ (٣) منه. وينبغي كذلك، أن يضع الإطار القانوني الأساسي لتنظيم سير الأعمال القتالية، والذي توفره قوانين النزاع المسلح، في اعتباره واقع الحرب غير المتناظرة.

٩٣ - وأفاد بأن بلده يمثل لتلك القوانين، وهو ما يتجلى في جميع جوانب عملياته العسكرية التي تتم مراجعتها مراجعةً

٩٩ - وأضاف أن بلده قام مؤخراً بإنشاء لجنة وطنية معنية بالقانون الدولي الإنساني، بدعم فعال من اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتبحث هذه اللجنة حالياً في إمكانية وضع تشريعات شاملة حول تنفيذ اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، وتتنظر في السبل المناسبة لإدماج القانون الدولي الإنساني في المناهج الدراسية الوطنية، بغية كفاية زيادة نشره بين السكان عموماً. وبالرّوح نفسها، يستمر العمل لترجمة تلك الصكوك إلى اللغة العامّة في بلده. ولدى بنغلاديش خبرة في وضع العمليات القضائية الوطنية وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة، وهي على استعداد للمساهمة بوجهات نظرها في المناقشات والمبادرات المستمرة التي تقوم بها الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الدولية الأخرى في هذا المجال.

١٠٠ - السيدة سونغ ميونغ (جمهورية كوريا): قالت إن حكومة بلدها ملتزمة التزاماً قوياً بالقانون الدولي الإنساني وترحب بالقرارات التي اعتمدت في المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وتعتزم الحكومة القيام بدور بناء في تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني، وسوف تواصل جهودها الرامية إلى منع نشوب النزاعات وحماية الضحايا في حالات الطوارئ.

١٠١ - وذكرت أنه يجب أن تتقيّد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، لا سيما من خلال كفاية احترامها من جانب أطراف النزاعات المسلحة، والتحقيق في انتهاكاتها ومساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات؛ وينبغي أن تقوم هذه الدول بإنشاء آليات ملموسة لتحسين الامتثال. بيد أنه ينبغي في المقام الأول، بذل كل جهد ممكن لمنع المعاناة الإنسانية. وينبغي للدول أن تبذل مزيداً من الجهود السياسية المتضامنة والجماعية لمنع نشوب النزاعات واحتوائها والحدّ من اتساع نطاقها وتسويتها، وبالتالي التخفيف من محنة المدنيين الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال. وستواصل الحكومة الكورية من جانبها، دعم الجهود الإقليمية والدولية التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب

٩٦ - السيد مؤمن (بنغلاديش): قال إن بلده، بوصفه طرفاً في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، لا يزال يشعر بالقلق إزاء ما يرد حالياً من تقارير عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ترتكبها الدول والجهات الفاعلة من غير الدول، وفي سياقات مختلفة من النزاع، بما في ذلك في الأرض الفلسطينية المحتلة والجمهورية العربية السورية، وفي أماكن أخرى. ويجب مساءلة الجناة، وينبغي أن تبذل الدول الأعضاء جهوداً مشتركة لإنفاذ الآليات والإجراءات المترسّخة بالفعل في صلب نظام القانون الدولي الإنساني القائم، وذلك من أجل زيادة تعزيز الامتثال من جانب مختلف الجهات الفاعلة.

٩٧ - وذكر أن وفد بلده يبحث الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف على أن تضمّ صوتها إلى صوت المطالبين بالامتثال غير المشروط للقانون الدولي الإنساني الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ كما أنه يدعو مرة أخرى حكومة سويسرا، بصفتها الجهة الوديعة للاتفاقيات، إلى عقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، لاعتماد تدابير قانونية لهذا الغرض في حال استمرار الأعمال العدائية. وبصورة أعم، تحثّ بنغلاديش جميع الأطراف في النزاعات الجارية على أن تظّل مدركة للحاجة إلى حماية مرافق الرعاية الصحية والتعليم وغيرها من الهياكل الأساسية المدنية البالغة الأهمية لإيصال المساعدات الإنسانية إلى السكان المتضررين، بمن فيهم النساء والأطفال وكبار السن.

٩٨ - وأفاد بأن احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان أمر أساسي للحفاظ على السلام، بما في ذلك التوصل إلى حلول دائمة للنزاعات المسلحة الجارية في الشرق الأوسط وفي أماكن أخرى. ويضم وفد بلده صوته إلى صوت الداعين إلى منع العنف الجنسي أثناء هذه النزاعات وكفاية عدم استخدامه كأسلوب من أساليب الحرب. وتعترف بنغلاديش بالمساهمة التي يمكن أن تقدّمها معاهدة تجارة الأسلحة، ولا سيما في منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وهي تنظر جدياً في الانضمام إلى هذا الصكّ.

شكل قتل وجرح المدنيين في المداهمات العسكرية والغارات الجوية والقصف بالمدفعية والهجمات الإرهابية التي تشنها في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي شكل حالات الاحتجاز والسجن والاعتداء والتعذيب والتشريد والنقل القسري والحصار غير القانوني وغير ذلك من تدابير العقاب الجماعي، على نحو ما وثقته التقارير العديدة الصادرة عن الأمم المتحدة. ولا يزال المدنيون الفلسطينيون، بمن فيهم الأطفال، محرومون من هذه الحماية منذ عقود من الزمن.

١٠٥ - وأشارت إلى أنه تقع على عاتق المجتمع الدولي، لا سيما الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، مسؤوليات واضحة في تخريب المدنيين فظائع الحرب وفي حماية أرواحهم. وتطلب دولة فلسطين، وهي دولة طرف في هذه الاتفاقيات وبروتوكولاتها الإضافية، إلى حكومة سويسرا، بوصفها الجهة الوديدة، عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية بغية النظر في اتخاذ مزيد من التدابير لإنفاذ الاتفاقيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك التدابير اللازمة لحماية الشعب الفلسطيني من الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات التي تتركبها إسرائيل، وتقييم تنفيذ الإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وتكرّر دولة فلسطين أيضاً دعوتها إلى المجتمع الدولي لينظر في توفير الحماية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، لغاية انتهاء الاحتلال وتحقيق استقلال دولة فلسطين. وتؤدي المنظمات الإنسانية والمجتمع المدني دوراً أساسياً في هذا الصدد، بتوفير حضور وجود مدني يؤمن الحماية.

١٠٦ - السيد زيلينسكاس (المراقب عن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق): قال إن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول، تمثل أداة يمكن للدول والمجتمع الدولي بواسطتها، أن تكفل تطبيق القانون الدولي الإنساني في جميع أنواع النزاعات

الأحمر للتصدي للتحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني.

١٠٢ - السيدة منصور (المراقبة عن دولة فلسطين): قالت إن النزاعات الجارية في جميع أنحاء العالم، لا سيما في الشرق الأوسط جعلت المدنيين يتكبدون أفدح الخسائر وأدت إلى أكبر حركة للاجئين منذ الحرب العالمية الثانية، التي ترتبت عليها عواقب إنسانية واجتماعية واقتصادية ونفسانية وأمنية على جميع المعنيين، وانعكاسات على بلدان المنشأ والبلدان المستقبلية على السواء، وكذلك على المجتمع الدولي ككل. والشعب الفلسطيني، بما فيه اللاجئون البالغ عددهم ٥,٥ مليون لاجئ، يعرفون كل المعرفة ما تسببه النزاعات من معاناة؛ فهم يعانون من احتلال إسرائيل غير المشروع منذ ما يقرب من نصف قرن من الزمن.

١٠٣ - وذكرت أن استمرار معاناتهم ناجم عن عدم التوصل إلى حل عادل للنزاع، على الرغم من القرارات التي لا تُعدّ ولا تُحصى التي اتخذتها الأمم المتحدة في هذا الشأن. وليس هذا فحسب، بل إنه ناجم أيضاً عن عجز المجتمع الدولي عن دعم القانون الدولي الإنساني في مواجهة الانتهاكات الخطيرة، وعن تقاعسه عن كفالة حماية المدنيين في انتظار ذلك الحل. ولا تزال مأساة المدنيين في حالات النزاع مستمرة بسبب عدم الامتثال للقانون الدولي الإنساني وعدم مساءلة مرتكبي الانتهاكات، بمن فيهم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي ما برحت تلحق الأذى بالشعب الفلسطيني مع الإفلات المطلق من العقاب. ودولة فلسطين ملتزمة بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني والتقيّد به، نظراً إلى أن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية توفر الإطار اللازم للأطراف في النزاعات المسلحة، بما في ذلك في حالات الاحتلال الأجنبي. وينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل المزيد من الجهود لكفالة تحسين الامتثال للقانون، لا سيما من جانب الأفراد العسكريين.

١٠٤ - وأفادت بأن وفد بلدها قد نادى مراراً وتكراراً بحماية الشعب الفلسطيني من البطش الذي تمارسه إسرائيل في

المفوضين على نحو مخصص، لتكملة عمل بعثات تقصي الحقائق التي تنشئها هيئات حقوق الإنسان وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة المكلفة بالتحقيق في الوقائع أو الأحداث التي لم تتوصل فيها أطراف النزاع إلى اتفاق.

١١٠ - وأضاف أن اللجنة، بوصفها الآلية الدولية الوحيدة من نوعها التي توخّتها الجمعية العامة في إعلانها المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (A/67/L.1)، ترحب بتعليقات جميع الجهات المعنية بشأن الأسباب التي حالت دون استفادتها من خدماتها وفضّلت بدلاً من ذلك، كما يبدو، تعيين هيئات مخصصة. وستكون اللجنة مستعدة للانضمام إلى الأمانة العامة وغيرها من الهيئات المختصة في إعداد استبيان يُقدّم إلى الدول بهدف بوجه خاص إلى إيجاد سبل أكثر فعالية لتعزيز عملها.

١١١ - وأشار إلى أن اللجنة هي بالضبط مؤسسة من النوع الذي أشارت إليه منظمة أطباء بلا حدود في بيانها الأخير أمام مجلس الأمن، عندما دعت إلى إنشاء آلية مخصصة للقيام بتحقيقات مستقلة وفورية وفعالية بشأن الهجمات على المدنيين ومرافق الرعاية الطبية وأن من ميزاتهما أنها قائمة بالفعل على أساس دائم. وستكون مشاركة اللجنة في هذه التحقيقات إسهاماً عملياً في الجهود الرامية إلى كفالة احترام القانون الدولي الإنساني؛ ويمكنها أيضاً أن تساعد على تلبية الدعوة ذات الصلة التي وجهتها منظمة أطباء بلا حدود إلى الأمين العام لتعيين ممثل خاص يوثق الهجمات على المرافق الطبية ويعدّ التقارير بشأنها.

رفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٥.

المسلحة. وهي مؤسسة متخصصة تتألف من ١٥ عضواً تنتخبهم الدول التي اعترفت باختصاص اللجنة. إلا أنّ هؤلاء الأعضاء لا يمثلون دولهم؛ وهم يخدمون بصفتهم الشخصية؛ كما أنهم يأتون من جميع أنحاء العالم، ومن طائفة واسعة من الخلفيات المهنية المتنوعة. وتهدف إجراءات اللجنة إلى تيسير التعاون مع أطراف النزاع المعني، الذين باستطاعتهم تعيين أعضاء مخصصين؛ وتلك الإجراءات ذات طابع سري، ويُقدّم التقرير عن استنتاجاتها إلى الأطراف مرفقاً بتوصيات، ولا يُنشر إلا بطلب من الأطراف. وإذا لم تتمكن اللجنة من الحصول على أدلة كافية للتوصل إلى استنتاجات حيادية تستند إلى الوقائع، يتوجّب عليها أن تعلن أسباب ذلك.

١٠٧ - وذكر أنه على الرغم من أن اللجنة قد عرضت بذل مساعيها الحميدة في عدد من الحالات، وأجرت مفاوضات حساسة، فهي تفتقر إلى ولاية محددة يتوجّب على الأطراف في النزاع أن تعهد بها إليها للقيام بعملها بفعالية، على الرغم من الاتفاقات التقنية اللازمة التي أبرمتها مع المعونة الإنسانية السويسرية. وأشار في هذا الصدد، إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ١٤٨/٥٥ لعام ٢٠٠١، دعت الدول الأطراف في البروتوكول الأول إلى إصدار إعلان القبول باختصاص اللجنة، بموجب المادة ٩٠. ومنذ ذلك الحين، أصدرت ١٨ دولة أخرى هذا الإعلان، مما رفع مجموع عدد هذه الدول إلى ٧٦ دولة، ولكن هناك حاجة إلى مزيد من الدول من أجل كفالة التمثيل الجغرافي المنصف وكفالة وجود كتلة حرجة من الأعضاء في اللجنة.

١٠٨ - وأعرب عن أمله في أن تقوم الجمعية العامة، مجدداً، بدعوة الدول إلى الاستفادة من خدمات اللجنة في الحالات المناسبة، والمساعدة بالتالي على تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والتخفيف من معاناة الناس في حالات النزاع؛ وفي أن يواصل مجلس الأمن عزمه المعلن على النظر في الاستفادة من اللجنة.

١٠٩ - وأفاد بأن اللجنة تود أن تلفت الانتباه إلى إمكانية تقديم خبراتها وتجربتها، بما في ذلك من خلال استخدام فرادى